

230184 - ما حكم أخذ رسوم مقابل تحويل رصيد الجوال لشخص آخر؟

السؤال

ما حكم تحويل رصيد بمبلغ 5 دولارات إلى شخص آخر باعتبار أنه قرض على أن يقوم هذا الشخص بإعادة الرصيد المحول له بالإضافة إلى رصيد إضافي بقيمة دولار واحد كرسوم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في جواب السؤال : (220237) بيان أن الرصيد الموجود في بطاقة الجوال يمثل المنفعة التي ملكها من الشركة .
ولذلك فتحويل الرصيد الموجود في البطاقة إلى شخص آخر له صورتان :
الأولى :

أن يكون ذلك على سبيل البيع ، وفي هذه الحال لا حرج على من ملك رصيداً من الاتصال أن يبيعه على غيره ، بمثل قيمته أو أقل أو أكثر ، لأن هذا من باب "بيع المنافع" ، وليس بيع نقد بنقد مثله حتى يشترط فيه التساوي .
وقد سئلت اللجنة الدائمة عن بيع بطاقات الاتصال المدفوع بأكثر من ثمنها .

فكان الجواب : " لا مانع من بيع وشراء هذا النوع من البطاقات الهاتفية ؛ لأن حقيقتها بيع منفعة مباحة " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (11/46) .
وينظر جواب السؤال : (103185) ، (132581) .

الثاني:

أن يكون هذا التحويل على سبيل القرض .

ففي جواز هذه المسألة خلاف ؛ نظراً لاختلاف العلماء في حكم "قرض المنافع" ، والأقرب أنه لا حرج في ذلك .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَجَوُزُ قَرْضِ الْمَنَافِعِ ، مِثْلُ أَنْ يَحْصُدَ مَعَهُ يَوْمًا وَيَحْصُدَ مَعَهُ الْآخَرُ يَوْمًا ، أَوْ يُسْكِنَهُ دَارًا لِيُسْكِنَهُ الْآخَرُ بَدَلَهَا " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (5/394).

وفي هذه الحال لا يجوز على صاحب الرصيد أن يشترط على المقرض رد أي زيادة على الرصيد المحوّل له ، بل يرد له مثل الرصيد الذي أخذه منه ؛ لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

قال ابن قدامة رحمه الله : " وَكُلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فِيهِ أَنْ يَزِيدَهُ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ " .
انتهى من "المغني" (6/436).

ولكن يجوز لكم في وقت السداد أن تتفقا على دفع مقابل منفعة الرصيد نقداً مالياً ، ويكون هذا من باب رد القرض بشيء من غير جنسه ، ويشترط في هذه الحال أن يكون المال مساوياً لقيمة الرصيد يوم السداد .
وينظر جواب السؤال : (99642) .

وهاتان المعاملتان (البيع والقرض) متشابهتان من حيث الصورة ، ولكن الفرق بينهما يتحدد بحسب نية المتعاملين ، هل نيتهما البيع أم القرض ؟
والحاصل :

أنه يجوز بيع الرصيد بنقد مالي أكثر منه ، ولكن في حال القرض يتوجب رد مثله رصيداً .

والله أعلم .